مادة ٢ ـ لايترتب على رفع الضريبة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون رد الضريبة المدفوعة عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

---

# قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المواد (٧) فقرة ثالثة و(١٠) فقرة أولى و(١١) و(١٣) فقرة ثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف النصوص الآتية :

« مادة ٧ ـ (فقرة ثالثة) فاذا كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على أرض محكرة ، ووافقت وزارة الأوقاف على إنهاء الحكر ، تباع الأرض بما عليها من منشآت ، ويوزع الثمن بين كل من الوقف مالك الرقبة وأصحاب المنشآت طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، ويجب فى هذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجرى البيع على أساسه ، فاذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزاد للعقار جميعه عن هذا التقدير ، وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الأساسى الذى قدر لكل منها ، ويجوز تقسيط ٦٠٪ من الثمن الراسى به المزاد على خمسة أقساط سنوية متساوية ، مع الربح بواقع ٣٪ وفى هذه الحالة يكون للوزارة حق امتياز البائع على العقار حتى تمام السداد »

« مادة ١٠ ـ (فقرة أولى) يشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى لجنة الاعتراضات ، تتكون برياسة مستشار بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة يندبه المجلس ، وخبير من وزارة العدل ، واثنين من العاملين بوزارة الأوقاف لاتقل درجتهم عن الدرجة الثالثة

« مادة ١١ ـ ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة من كل خصم فى الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك بعريضة تقدم إلى اللجنة مقابل ايصال بالاستلام ، أو ترسل إليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويدفع للوزارة رسم على الاعتراضات قدره خمسة جنيهات يؤدى عند تقديم الاعتراض ، وإذا حكم بعدم قبول الاعتراض أو برفضه جاز الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها تؤول للوزارة » .

« مادة ١٣ ـ (فقرة ثانية) ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بعريضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وبالنشر عنه فى احدى الصحف اليومية ، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ حكم القسمة إلا اذا كان الحكم صادرا بتوزيع ثمن الأعيان الموقوفة على المستحقين ، فى هذه الحالة يوقف تنفيذ حكم القسمة حتى يفصل فى الطعن المرفوع عنه » .

مادة ٢ ـ تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى المادة السابقة ، فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها الآتى :

« ومع ذلك فلا يحكم بانقطاع سير الخصومة عند وفاة أحد ذوى الشأن وتسير اللجان فى نظر طلب القسمة بعد أن تعلن ورثة المتوفى لأقرب جلسة » .

كما تضاف إلى المادة ١٦ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتى :

« وإذا تنازل طالب القسمة عن طلبه بعد إحالته إلى الخبرة وتقديم الخبير تقريره ، أو قصر الطالب طلباته على فرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف ، ألزم بمصاريف الخبرة وبالمصاريف المناسبة التى يقدرها رئيس اللجنة » .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر